

٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار قانون الطفل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثانية)

بصدر رئيس مجلس الوزراء اللاحقة التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعده سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

قانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

مادة (٢) : يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمي آخر .

مادة (٣) : تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت المجهة التي تصدرها أو تبادرها .

مادة (٤) : لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر التبني .

مادة (٥) : لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوباً على تحريف أو مهانة لكرامة الطفل أو منافي للعدالة الدينية .

مادة (٦): لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة (٧): يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقاً للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

في مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨): لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا من كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة (٩): على من رخص لها مزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم في محل إقامتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا التغيير ، وإلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه في آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق في إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها ، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات

مادة (١٠) : على من رخص لها بزاولة مهنة التوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها بالواجبات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية .

وشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس تأديب المرخص لهن بزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالوزارة .

ومجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور قس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في مهنتها أو أي مخالفة أخرى تتعلق بزاولة المهنة .

مادة (١١) : لمن رخص لها بزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه .

ويفصل في التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديري العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية .

مادة (١٢) : للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المرخص لها بزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في ممارسة مهنتها .

ماده (١٣) : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوتين معاً في حالة العود .

الفصل الثاني

في قيد المواليد

ماده (١٤) : يجب التبليغ عن الموليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعهود لذلك إلى مكتب الصحة في المجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى المجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة في غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية . وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة ، أو إلى المجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلى مكتب الصحة أو المجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل الموليد .

ماده (١٥) : الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة هم :

- ١ - والد الطفل إذا كان حاضرا .
- ٢ - والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .
- ٣ - مدير المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات
- ٤ - العمدة أو الشيفخ .

كما يجوز قبول التبليغ من حضر الولادة من الأقارب والأصحاب البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفوون به بالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتواليد إعطاء شهادة بما يجرونها من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى .

ماده (١٦) : يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

- يوم الولادة وتاريخها
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما .
- محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ .
- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .

ماده (١٧) : على أمين السجل المدني تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعه لذلك عقب قيد الواقعة ، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم إلى رب أسرة المولود بعد التتحقق من شخصيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦

مادة (١٨) : إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصراً على وفاته .

مادة (١٩) : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب قنصلية مصرية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوصول .

وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الإقامة .

مادة (٢٠) : على كل من عشر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات ، وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفي القرى يكون التسليم إلى العemma أو الشيخ بثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفي هذه الحالة يقوم العemma أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أقربها .

وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عشر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميتها تسمية ثلاثة ، وإثبات بيانته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد . وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة باقرار بأبنته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك ثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .

مادة (٢١) : يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقاً للبيانات التي يدلل بها المبلغ وتحت مسؤوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح من يرغب منها .

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية .

مادة (٢٢) : استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً ، وإن طلب منه ذلك ، في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر إسماهما .
- ٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .
- ٣ - بالنسبة إلى غير المسلمين ، إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تذكر في شهادة الميلاد في الحالات سالفة الذكر .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦

ماده (٢٣) : يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

ماده (٢٤) : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أدى عمدًا ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

ماده (٢٥) : يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته .

وسيجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل إنتهاء الميعاد المحدد .

ماده (٢٦) : دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهها ولا تزيد على مائة جنيه .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧) : يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده أو المتربيه تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

مادة (٢٨) : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .

ويشتمل بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحسينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحسين .

مادة (٢٩) : يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي للطفل ، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلته الدراسية .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين إلتحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتبعى على والد الطفل أو المتربيه تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلته الدراسية قبل الجامعي ، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل .

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة (٣٠) : لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتنمية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو إلا ، لأن عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة مائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادره المواد الغذائية والأدوية وأدوات الإعلان موضوع المخالفة .

الباب الثالث

في الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

ماده (٣١) : يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون .

ماده (٣٢) : تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .
- ٢ - تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمته الدينية .
- ٣ - نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .
- ٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

ماده (٣٣) : لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وفي حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوماً بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون .

ماده (٣٤) : يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

- ١ - مصرى الجنسية كاملاً الأهلية .
- ٢ - لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - حسن السيرة ذات سمعة اجتماعية طيبة .
- ٤ - غير قائم بعمل أو يهنته تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي .

ماده (٣٥) : على من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلباً بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك .

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت في الطلب في ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع إقامته الدار به ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قرارها بالرفض وجوب أن يكون مسبباً .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٣٦) : يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهاءه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التتحقق من استيفاء الدار بجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة (٣٧) : تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية مالم يكن الترخيص منوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة .

وتحسّك السجلات والدفاتر الالزمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقبر الدار .

مادة (٢٨) : يجوز لدار الحضانة قبل الإعلانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

وتحصص لإعانة دور الحضانة ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبيّن اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة (٣٩) : تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبيّن لها من أوجه المخالفه مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ماتراه ملائما في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٤٠) : تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينوبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتحصص هذه اللجنة بالبت فيما يلى :

١ - تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ - غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتذرع عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل بيد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفه أو البت نهائيا في وضع الدار .

٣ - اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيهه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .

٤ - منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام البند (٢) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون اتخاذ قرارا بالرفض .

ماده (٤١) : لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة .

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره ، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثة أيام لاتخاذ ماتراه طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

ماده (٤٢) : تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تسكّنها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات .

ماده (٤٣) : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التي يتبعونها ، وتحتكر اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

ماده (٤٤) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة وخمسين جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضي الجزئي المختص خلال أسبوع من إخطاره به .

ماده (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون .

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

ماده (٤٦) : يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعزيزهم بما فقدوه من عطف وحنان .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفنادق المتتفقة به .

مادة (٤٧) : يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربيوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة - ويهدف النادى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسي ويعده .
 - ٢ - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للاتحراف .
 - ٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكي ينموا متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .
 - ٤ - معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي .
 - ٥ - تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال .
 - ٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .
- وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنادى الطفل .

مادة (٤٨) : يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحروم من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لاتقل سنه عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة ، المحروم من الرعاية الأسرية بسبب الitem أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

مادة (٤٩) : يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيهاً شهرياً لكل طفل :

- ١ - الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبرين .
- ٢ - أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .
- ٣ - أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٠) : لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .

مادة (٥١) : لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسؤولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .

مادة (٥٢): لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ، والا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة (٥٣): يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علمياً وثقافياً وروحياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المزمن بريه ووطنه وتقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتقامه لوطنه والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة (٥٤): التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان .
ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساس . والا عمِّق بالمحبس مدة لا تزيد على شهر أو بفترة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٥٥) : رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئة لهم للالتحاق بها .

مادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (٥٧) : تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مادة (٥٨) : تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم والإشرافها الإداري والفنى ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٥٩) : تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي : -

١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، و تتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، و يجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفنى)

مادة (٦٠) : يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلميذ وإشاع ميولهم و تزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعرف و المهارات العملية و المهنية التي تتفق و ظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته و مجتمعه .

مادة (٦١) : تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية و إعدادهم للتعليم العالى والجامعي و المشاركة فى الحياة العامة ، و التأكيد على ترسیخ القيم الدينية والسلوكية و القومية .

مادة (٦٢) : يهدف التعليم الثانوي الفنى أساسا إلى إعداد فئة من الفنانين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ، وتنمية الملاكات الفنية لدى الدارسين .

مادة (٦٣) : تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والائم العاملة

الفصل الأول

في رعاية الطفل العامل

مادة (٦٤) : مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنى عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنى عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نفسيهم ولا تدخل بمواظبيهم على الدراسة .

مادة (٦٥) : تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقاً

ماده (٦٦) : لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يستغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً .

ماده (٦٧) : يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة ثبت أنه يعمل لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتبقوى العاملة وتحتم بخاتمه .

ماده (٦٨) : على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل

٢- أن يحرر أولا كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة (٦٩) : على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مادة (٧٠) : للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (٧١) : يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخريتين لهذا الغرض لاتقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولا يتزدّر على ذلك أي تخفيض في الأجر .

مادة (٧٢) : للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تقتصر العاملة تعويضاً عن أجرها بساوى ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء، فترة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها

وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز ستين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ماده (٧٣) : على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشتري في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ماده (٧٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، وفي حالة العود تزداد العقوبة بقدر المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها .

الباب السادس

رعاية الطفل المعايق وتأهيله

ماده (٧٥) : تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي .

ماده (٧٦) : للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمو اعتماده على نفسه ويسهله اندماجه ومشاركته في المجتمع .

ماده (٧٧) : للطفل المعاق الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والعلمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .

ماده (٧٨) : خدمات التأهيل والأجهزة التصويصية دون مقابل ، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥١) من هذا القانون

ماده (٧٩) : تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوسيع خدمات التأهيل للأطفال المعاقين .

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم . وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومتانج الدراسة ونظم الامتحانات فيما

ماده (٨٠) : تسلىء الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم تسهيله لكل طفل معاق تم تأهيله ، ويبين بالشهادة المهنية

التي تم تأهيله لها ، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية .

مادّة (٨٠) : تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله ، وتفيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص ، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم

وتلتزم مكاتب القرى العاملة بمساعدة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .

مادّة (٨١) : يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصفين على شهادة التأهيل ، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً .

مادّة (٨٢) : على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر - سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنته متفرقة في مدينة أو قرية واحدة - استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بعد أدنى اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .

٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتبقوى العاملة ، من سبق قيدهم بهذه المكاتب .

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بنـ تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل .

مادة (٨٣) : على صاحب العمل - المشار إليه في المادة السابقة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين أحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرة نشاطه كلما طلبوا منه ذلك ، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتتقاضاه كل منهم ، وذلك في الميعاد وطبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية

مادة (٨٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المزهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغاً يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ، ويزول هذا الالتزام إذا تحقق الأختير بعمل مناسب

ماده (٨٥) : ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية اعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقصى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب .

ماده (٨٦) : تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله .

الباب السابع

ثقافة الطفل

ماده (٨٧) : تكفل الدولة بإشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث .

ماده (٨٨) : يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء ، والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعاً توادي ثقافة الطفل وينتشر بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذا المكتبات أو التوادي وتنظيم العمل بها .

ماده (٨٩) : يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفه لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفه حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفه .

ماده (٩٠) : يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المائلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المائلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوظاً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

ماده (٩١) : على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المائلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية .

ماده (٩٢) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفه أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل .

كما يعاقب على مخالفه أحكام المادة (٩١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه

ماده (٩٣) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا السبب والقرارات الصادرة تنفيذه

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للأطفال

ماده (٩٤) : تتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

ماده (٩٥) : مع مراعاة حكم المادة (١١٢) من هذا القانون ، تسري الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للاتحراف ، ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

ماده (٩٦) : يعتبر الطفل معرضا للاتحراف فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - إذا وجد متسللا ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
- ٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
- ٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها

- ٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرق أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت
- ٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- ٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- ٧- إذا كان سبئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .
- ٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤمن .

ماده (٩٧) : يعتبر معرضًا للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناة أو جنحة .

ماده (٩٨) : إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون أذرت

نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأدامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صدور الإنذار نهائياً أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البنددين ٧ و ٨ من المادة (٩٦) اتّخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

مسادة (٩٩) : يعتبر الطفل معرضاً للانحراف إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة - وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فقد كلّا أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون .

ماده (١٠٠) : إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفته على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخد هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

ماده (١٠١) : يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية :

١ - التوبيخ .

٢ - التسليم .

٣ - الإلتحاق بالتدريب المهني

٤ - الإلزام بواجبات معينة .

٥ - الاختبار القضائي .

٦ - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧ - الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

وعدا المصادره وإغلاق المعال لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر

ماده (١٠٢) : التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيث إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

ماده (١٠٣) : يسلم الطفل إلى أحد أبييه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم الإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليميه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسؤول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ماده (١٠٤) : يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المزارع أو الماجر التي تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات

ماده (١٠٥) : الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياض أنواع من المعال ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

ماده (١٠٦) : يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

المادة (١٠٧) : يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنيات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للاتحراف ، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكيه كل ستة أشهر على الأكثـر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه

المادة (١٠٨) : يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفىـات المتخصصة ، بالجهات التي يلقـى فيها العناية التي تدعـو إليها حالـته وتتولـى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورـية لا يجوز أن تزيد أـى فـترة منها على سـنة يعرضـ عليها خلالـها تقاريرـ الأطبـاء ، وتقـريرـ إخـلاء سـبيلـه إذا تـبين لها أنـ حـائـته تـسـبعـ بذلك ، وإـذا بلـغـ الطـفـلـ سنـ الحـادـيـةـ والعـشـرـينـ وـكانـتـ حـائـتهـ تـسـدـعـىـ استـمرـارـ عـلاـجـهـ نـقـلـ إـلـىـ أحـدـ الـمـسـتـشـفـىـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ لـعـلاـجـ الـكـبـارـ .

المادة (١٠٩) : إذا ارتكـبـ الطـفـلـ الذـىـ لمـ تـبـلـغـ سـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـ جـرـيـتـينـ أوـ أـكـثـرـ وـجـبـ الـحـكـمـ بـتـدـبـيرـ وـاحـدـ منـاسـبـ ، وـيـتـبعـ ذـلـكـ إـذـاـ ظـهـرـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـتـدـبـيرـ إـنـ الطـفـلـ اـرـتكـبـ بـعـرـيمـةـ أـخـرىـ سـابـقـةـ أـوـ لـاحـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ .

المادة (١١٠) : ينتهي التدبير متى يبلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنائيـاتـ بنـاءـ عـلـىـ طـبـ النـيـابةـ العـامـةـ وبـعـدـ أحـدـ رـأـيـ المـراـقبـ الـاجـتـمـاعـيـ الـحـكـمـ بـوـضـعـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ تـحـتـ الاـختـيـارـ الـقـضـائـيـ ، وـذـلـكـ لـمـدةـ لـاتـزيدـ عـلـىـ سـتـينـ . وـإـذـاـ كـانـتـ حـائـتهـ الـمـحـكـومـ بـإـيدـاعـهـ أحـدـ الـمـسـتـشـفـىـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ تـسـدـعـىـ

استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون .

ماده (١١١): مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن . وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة (١٠١) من هذا القانون .

ماده (١١٢): لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي راد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الشامنة عشر سنة ميلادية كاملاً وقت ارتكاب الجريمة .

وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدة تسع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولاتخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي رفعت من المتهم

ماده (١١٣) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون .

ماده (١١٤) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون

ماده (١١٥) : عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسلمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه لغيره أو ساعده على ذلك .

ماده (١١٦) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنـه .

ماده (١١٧) : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للاتحراف التي يوجدون فيها .

ماده (١١٨) : يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ماده (١١٩) : لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، وبعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

ماده (١٢٠) : تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاؤها ، محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها .

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

ماده (١٢١) : تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ،

وعلى الخبرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويمكن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منها على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة .

مادة (١٢٢) : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عنداته في إحدى الجرائم أو تعرضه للاتحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المتصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنائيات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنائيات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنّه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسلم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .

مادة (١٢٣) : يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للاتحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو ولدته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل .

مادة (١٢٤) : يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٢٥) : يجب أن يكون للطفل في مواد الجنائيات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح .

مادة (١٢٦) : لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهداء والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكرها في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محامييه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة (١٢٧) : يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنائيات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديميه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترناته إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة .

ماده (١٢٨) : إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ووقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

ماده (١٢٩) : لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

ماده (١٣٠) : يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

ماده (١٣١) : كل إجرا ، مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون .

ماده (١٣٢) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوجيه وتسليم الطفل لوالديه أو من له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .
ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية .

ماده (١٣٣) : إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغائه حكمها وإحاله الأوراق إلى النيابة العامة للنصرف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (١١٩) من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين .

مادة (١٣٤) : يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من ين delegue من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومرافق التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل

مادة (١٣٥) : فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه

ماده (١٣٦) : إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

ماده (١٣٧) : للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنها، التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .

ماده (١٣٨) : لا ينفذ أي تدبير أغلق تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعدأخذ رأي المراقب الاجتماعي .

ماده (١٣٩) : لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ ..

ماده (١٤٠) : لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب .

مادة (١٤١) : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ سن الطفل واحداً وعشرين عاماً تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقي منها في أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (١٤٢) : ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويشتمل فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون .

مادة (١٤٣) : تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب .

الباب التاسع

المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (١٤٤) : ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومي للطفولة والأمومة» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .